الهيئة العامة للإستثمار
و المناطق الحرة



صحيفة الاستثمار

نشرة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

GAFI

الهيئة العامة للإستثمار
و المناطق الحرة

المركز الرئيسى : طريق صلاح سالم أرض المعارض القاهرة
ت : ٠٢٢٤٠٥٥٤٥٢ ف : ٠٢٢٤٠٥٥٤١٠

الاشتراكات والنشر والتوزيع
مجمع خدمات الاستثمار القاهرة
ت : ٠٢٢٤٠٥٥٤٥٢
داخلى : ٥٨٤

الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

صحيفة الاستثمار

نشرة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

الاشتراكات والنشر والاستعلام
مقر صحيفة الاستثمار بالمبنى الإداري
بطريق صلاح سالم – بمجمع خدمات الاستثمار
ت:. ٢٤٠٥٥٤٥٢ – داخلي " ٥٨٤ "

السنة التاسعة عشر – العدد (٢٤٧٢٧)
في ربيع أول ١٤٣٤ هـ - ٦ فبراير ٢٠١٣ م

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

صحيفة الاستثمار

استلام النشرة

بالعنوان التالي:

٩٦ شارع أحمد عرابي - المهندسين - الدور التاسع

تليفون: ٠٢٣٣٠٥١٦٠٣

ومواعيد العمل كالآتي:

من الساعة الثامنة صباحا وحتى الساعة الرابعة مساءا

(العطلة الأسبوعية) يومي الجمعة والسبت

محتويات العدد

م	المحتـــــــوى	رقم الصفحة
١–	سبأ الدولية للادوية والصناعات الكيماوية (ش.م.م) [تأسيس + ٢ تعديل]	٥

قرار

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ١٢٤٩ بتاريخ ٥/٩ لسنة ٢٠٠٠

بشأن

الترخيص بتأسيس شركة سبأ الدولية للأدوية والصناعات الكيماوية

شركة مساهمة مصرية

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى قانون التجارة
- وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٩.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديله.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بنموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي للمشروعات التي تنشأ في شكل شركات مساهمة بنظام الاستثمار الداخلي.
- وعلى مذكرة المستشار القانوني للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

قرر

(المادة الأولى)

يرخص بتأسيس شركة سبأ الدولية للأدوية والصناعات الكيماوية شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية وتعديلها والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والعقد والنظام الأساسي المرافقين برأسمال قدره ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ جم (خمسة وعشرون مليون جنيه مصري)، وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠%.

(المادة الثانية)

نشاط الشركة:

إقامة وتشغيل مصنع للأدوية والصناعات الكيماوية والمستحضرات الطبية ومستحضرات التجميل والعبوات الدوائية.

وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها.

(المادة الثالثة)

موقع الشركة ومركزها: المنطقة الصناعية – بلطيم – محافظة كفر الشيخ.

وعلى الشركة مراعاة أحكام المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.

(المادة الرابعة)

لا يترتب على هذا الترخيص منح أي احتكار أو امتياز للشركة.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في صحيفة الاستثمار.

دكتور/ محمد الغمراوي داود

رئيس الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة

العقد الابتدائي والنظام الأساسي
للمشروعات التي تنشأ في شكل شركة مساهمة
بنظام الاستثمار الداخلي وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧
بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

انه في يوم الخميس الموافق ٤/٥/٢٠٠٠م.

فيما بين الموقعين أدناه:

م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الإقامة
١	سهيل مرسي محمد مرسي الدمراوي	مصري	١٩٦٣/٩/٢٩	١٤٩٣٣ ب.ش	دسوق
٢	السيد عبد النبي محمد البيلي	مصري	١٩٦٢/١١/٢	٢٥٢٤٨ ب.ع	كفر الشيخ
٣	عبير عزت زهران	مصرية	١٩٧٠/١٠/١	٤٦٨٠٣ ب.ع	كفر الشيخ
٤	نهى إبراهيم قاسم شادي	مصرية	١٩٧١/٦/١٢	٨٠٠١١٠ ج.س	كفر الشيخ

تمهيد

في إطار أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار اتفق المؤسسون الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية يكون غرضها العمل في المجالات المحددة بهذا القانون وتأسيساً على ذلك تقدموا إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بهذا العقد والنظام الأساسي المرفق التي قامت بإجراء المراجعة اللازمة له في ضوء أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى أن يلتزم المؤسسون ومن بعدهم الشركة بأحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرافق وأحكام القوانين المشار إليها سلفاً وبصفة خاصة الالتزام بنطاق المجالات المحددة في المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولا تلحق الشركة أية ضمانات أو حوافز منصوص عليها بهذا القانون إذا خرجت عن تلك المجالات المحددة به وفي جميع الأحوال يكون التمتع بهذه الضمانات والحوافز في حدود المجالات المحددة بهذا القانون.

ويقر المؤسسون الموقعون على هذا العقد أنه لا توجد شركة أو منشأة بهذا الاسم وبذات النشاط أو جزء منه سواء لذات الشركاء أو لأي منهم مع آخرين في ذات الموقع، وأن مشروعات الشركة الواردة بالغرض الموضوع بالعقد والنظام المرفق بصفة عامة لم يتم إنشاؤها قبل صدور القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ولو باسم مخالف وليست ناتجة عن اندماج شركات أو منشآت أخرى إلا في الحدود المبينة في هذا العقد وأنها ليست قائمة محل مشروعات أخرى سبق تصفيتها أو توقف نشاطها لأي سبب من الأسباب وإلا ترتب على ذلك عدم منح الشركة أية إعفاءات أو مزايا جديدة منصوص عليها في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وفقا لحكم المادة (٣٥) من القانون المذكور.

بيانات الشركة

اسم الشركة:
شركة سبأ الدولية للأدوية والصناعات الكيماوية.

نشاط الشركة:
إقامة وتشغيل مصنع للأدوية والصناعات الكيماوية والمستحضرات الطبية ومستحضرات التجميل والعبوات الدوائية.
وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها.

مركز الشركة:
المنطقة الصناعية – بلطيم – محافظة كفر الشيخ.

الموقع:
المنطقة الصناعية – بلطيم – محافظة كفر الشيخ.

رأس المال:
٢٥ مليون جنيه (فقط خمسة وعشرون مليون جنيه مصري).

عملة السداد:
٢٥ مليون جنيه مصري.

التكاليف الاستثمارية:
١٠٠ مليون جنيه (فقط مائة مليون جنيه مصري).

مصادر التمويل:
٢٥ مليون جنيه (رأسمال).
٧٥ مليون جنيه (قروض وتسهيلات).

العمالة المتوقعة:
٣٠٠ عامل (فقط ثلاثمائة عامل).

ويلتزم المؤسسون والشركة بما يلي:

(١) أن يكون الإنتاج مطابقاً للمواصفات القياسية المصرية كحد أدنى أو أي من المواصفات القياسية العالمية المعتمدة من هيئة التوحيد القياسي المصرية مع الالتزام بكافة القوانين واللوائح المنظمة للنشاط في مصر.

(٢) مراعاة شروط المحافظة على البيئة ومنع التلوث مع توفير وحدة لمعالجة مخلفات الصرف الصناعي.

(٣) الالتزام بشروط البناء والارتفاعات الصادرة من الجهات المختصة وعدم البناء على الأراضي الزراعية إلا في الحدود والحالات التي يسمح بها القانون وبعد الحصول على التراخيص اللازمة قانونا من الجهات المختصة.

(٤) مراعاة أن يتم الفصل بين نشاط الشركة وأية أنشطة أخرى للمساهمين.

(٥) الالتزام بنطاق المجالات المحددة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار وتلك التي يقرر مجلس الوزراء إضافتها مستقبلا وفقا لأحكام القانون المشار إليه.

(٦) يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من عقد الشركة ونظامها الأساسي ويلحق به.

العقد الابتدائي للشركة

مادة (١)

اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية في إطار أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار واللوائح التي تصدر تنفيذا لأحكامه والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية وكذلك القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والنظام الملحق بهذا العقد.

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو: شركة سبأ الدولية للأدوية والصناعات الكيماوية بنظام الاستثمار الداخلي.
(شركة مساهمة مصرية)

مادة (٣)

نشاط هذه الشركة هو:

إقامة وتشغيل مصنع للأدوية والصناعات الكيماوية والمستحضرات الطبية ومستحضرات التجميل والعبوات الدوائية.

وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها.

مادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني والموقع في مدينة بلطيم – المنطقة الصناعية – محافظة كفر الشيخ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج.

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي (٢٥) سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ويصدر بها قرار من الجهة الإدارية المختصة.

مادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ (خمسة وعشرين مليون جنيه مصري) موزعاً على عدد ٢٥٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه مصري.

بياتها كالتالي:

نوع الأسهم	عدد الأسهم
أسهم نقدية	٢٥٠,٠٠٠

مادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ٢٥٠,٠٠٠ سهم اسمي، وقد اكتتب المؤسسون والمساهمون في رأسمال الشركة بأسهم عددها ٢٥٠,٠٠٠ سهم وقيمتها ٢٥ مليون جنيه.

وقد دفع المكتتبون ١٠% من القيمة الاسمية للأسهم الاسمية عند الاكتتاب لدى بنك مصر – فرع كفر الشيخ المرخص له بتلقي الاكتتابات على أن تزداد إلى ٢٥% خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجاري وتلتزم الشركة بإخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بشهادة مراقب الحسابات التي تفيد ذلك، وذلك على النحو التالي:

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء
السيد عبد النبي محمد البيلي	مصري	٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠	جنيه مصري
سهل مرسي محمد مرسي الدمراوي	مصري	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	جنيه مصري
عبير عزت زهران	مصرية	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠٠٠	جنيه مصري
دهى إبراهيم شادي	مصرية	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠٠٠	جنيه مصري
محمد السيد عبد النبي البيلي – بولاية والده	مصري	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠٠٠	جنيه مصري
بتول السيد عبد النبي البيلي – بولاية والدها	مصرية	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠٠٠	جنيه مصري
سلمى سهل مرسي الدمراوي – بولاية والدها	مصرية	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠٠٠	جنيه مصري
أسيل السيد عبد النبي البيلي – بولاية والدها	مصرية	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠٠٠	جنيه مصري
الإجمالي		**٢٥٠٠٠٠**	**٢٥٠٠٠٠٠٠**	**جنيه مصري**

مادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا بالقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة وفي هذا السبيل وكلوا عنهم السيد/ محمود أحمد عبد الوهاب المقيم في دسوق – شارع التحرير أمام قسم الشرطة، في القيام بالنشر والقيد بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس إدارة الشركة، ودعوة أول جمعية عامة للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري على الأكثر.

مادة (٩)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصما من حساب المصروفات العامة.

مادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة القاهرة – بجمهورية مصر العربية في ٢٠٠٠/٥/٤م من (١٢) نسخة لكل من المتعاقدين نسخة، وباقي النسخ لتقديمها إلى الجهات المعنية لاستصدار القرار المرخص في التأسيس.

النظام الأساسي

الباب الأول

مادة (١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية في إطار أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية وبمراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي التالي شركة مساهمة مصرية بالشروط المقررة فيما بعد.

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو: شركة سبأ الدولية للأدوية والصناعات الكيماوية بنظام الاستثمار الداخلي.
(شركة مساهمة مصرية)

مادة (٣)

نشاط هذه الشركة هو:

إقامة وتشغيل مصنع للأدوية والصناعات الكيماوية والمستحضرات الطبية ومستحضرات التجميل والعيوات الدوائية.

وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها.

مادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني والموقع في مدينة بلطيم – المنطقة الصناعية – محافظة كفر الشيخ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج.

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي (٢٥) سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ويصدر بها قرار من الجهة الإدارية المختصة.

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ (خمسة وعشرين مليون جنيه مصري) موزعاً على عدد ٢٥٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه مصري.

مادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد (٢٥٠,٠٠٠) سهم اسمي وقد تم الاكتتاب في رأس المال علي النحو التالي:

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء
السيد عبد النبي محمد البيلي	مصري	٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠	جنيه مصري
سهيل مرسي محمد مرسي الدمراوي	مصري	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	جنيه مصري
عبير عزت زهران	مصرية	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠٠٠	جنيه مصري
نهى إبراهيم شادي	مصرية	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠٠٠	جنيه مصري
محمد السيد عبد النبي البيلي – بولاية والده	مصري	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠٠٠	جنيه مصري
بتول السيد عبد النبي البيلي – بولاية والدها	مصرية	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠٠٠	جنيه مصري
سلمى سهيل مرسي الدمراوي – بولاية والدها	مصرية	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠٠٠	جنيه مصري
أسيل السيد عبد النبي البيلي – بولاية والدها	مصرية	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠٠٠	جنيه مصري
الإجمالي		**٢٥٠٠٠٠**	**٢٥٠٠٠٠٠٠**	**جنيه مصري**

وتبلغ نسبة مساهمة المصريين ١٠٠%.

وقد دفع المؤسسون (١٠%) من القيمة الاسمية للسهم عند الاكتتاب، على أن تزاد إلى (٢٥%) خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وتلتزم الشركة بإخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بشهادة بنكية التي تفيد ذلك.

مادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمته الاسمية وما دفع منها واسم المالك في الأسهم الاسمية.

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم.

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي تعينها الجمعية العامة العادية على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل

حولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد باقي المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله.

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ٧% سنويا من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك.

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ- إعذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوما على ذلك.

ب- الإعلان في إحدى الصحف اليومية أو في صحيفة الاستثمار عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها.

ج- إخطار المساهم بكتاب مسجل مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التي تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك وشهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة على أن يشار إلى أنها بديلة للصكوك الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف وبحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أو في اى وقت آخر.

مادة (١٠)

لا يجوز التصرف في الأسهم وحصص التأسيس خلال السنتين الأوليين للشركة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه، أما إذا كان التصرف بعد مضى السنتين المذكورتين فيكتفي بإخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بمضمون التصرف.

مادة (١١)

مع مراعاة أحكام المواد من ٥٩ إلى ٦٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال تتنقل ملكية الأسهم بإتمام قيد تداولها ببورصة الأوراق المالية أو بقيد العملية لديها - إذا كانت الأسهم غير مقيدة بها- ويتم إثبات هذا التصرف في سجل خاص لدى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك سواء من البورصة أو من صاحب الشأن.

وبالرغم من انتقال الملكية يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم، وفي جميع الأحوال ينقضي التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ انتقال الملكية.

وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم قضائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك.

وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه أما الأسهم لحاملها فتنتقل ملكيتها بمجرد التسليم، ولا يجوز تحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم اسمية أو العكس.

مادة (١٢)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات.

مادة (١٣)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة.

مادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة للشركة.

مادة (١٦)

كل سهم يخول لمالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية أما بالنسبة للأسهم الممتازة (في حالة وجودها) فإنها تخول لصاحبها حق السهم العادي في الأرباح فضلاً عن أولوية التقدم على أصحاب الأسهم العادية بذات النسبة عند انقضاء الشركة.

مادة (١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة أو مقيد أسمه في سجل الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة، أما أرباح الأسهم لحاملها فتدفع لحامل السهم مقابل الكوبون المستحق عنه الربح ولو كان منفصلا عن السهم.

مادة (١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة وذلك طبقا لحكم المادة (١) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة (٧) وكذلك المواد من ١٧: ٣٣ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يجوز تخفيض رأس المال طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

وفى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة (أن وجدت) من حقوق أولوية خاصة بها على أنه يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة ولأسباب التي يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى.

ويجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير بعض الامتيازات للأسهم القائمة قبل زيادة رأس المال وذلك سواء في الأرباح أو ناتج التصفية أو كلاهما بناء على اقتراح مجلس الإدارة مؤيدا بتقرير مراقب الحسابات في هذا الشأن.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة – في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم – بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب وفقا لأحكام المادتين ٣١، ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

مادة (١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم.

وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقا للأوضاع التي تدعى إليها الجمعية العامة غير العادية بإصدارها.

الباب الثالث
في السندات

مادة (٢٠)

مع مراعاة إحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والمواد من ٣٤ إلى ٣٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل وعلى إلا تزيد قيمتها عن صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات ووفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة.

ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد الذي يغله السند أو الصك وأساس حسابه، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك ومالها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها، ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية بإصدارها.

الباب الرابع
في إدارة الشركة
الفصل الأول
مجلس إدارة الشركة

مادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (ثلاثة) أعضاء على الأقل و(سبعة) أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويشترط في كل منهم أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن (مائة ألف) جنيه، ويلتزم عضو مجلس الإدارة من المساهمين بإيداع أسهم ضمان العضوية أو شهاداتها أحد البنوك المعتمدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتخابه أو تعيينه وتبطل عضويته حتماً إذا لم يستوف هذا الإجراء في المدة المحددة كذلك تبطل عضويته إن نقصت ملكيته لأسهم الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة في أي وقت من الأوقات.

ويجوز ضم عضوين على الأكثر ممن لا يتوافر لديهم نصاب ملكية الأسهم من ذوى الخبرة بالإضافة إلى المجلس المشكل من بين المساهمين، ويراعى أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة تصويتهم في رأس المال.

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من (ثلاثة) أعضاء وهم:

الاسم	الجنسية	السن
السيد عبد النبي محمد البيلي	مصري	٣٨ سنة
سهل مرسي محمد مرسي الدمراوي	مصري	٣٧ سنة
عبير عزت زهران	مصرية	٣٠ سنة

مادة (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات.

غير أن مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتباري في استبدال من يمثله في المجلس على النحو المبين بالمادتين رقمي ٢٣٧، ٢٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة.

مادة (٢٣)

لمجلس الإدارة – إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي– أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة.

ويباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرة السابقة العمل في الحال إلى أن تنعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلا منهم.

وفي جميع الأحوال يجب إخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إذا نقص عدد أعضاء المجلس من المساهمين عن ثلاثة لتتولى الهيئة دعوة الجمعية العامة للشركة لاستكمال نصاب المجلس إلى الحد الأدنى المقرر قانونا على الأقل.

مادة (٢٤)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا.

مادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

مادة (٢٦)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (ثلاثة) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في مصر كما يجوز في الأحوال العاجلة التي يقدرها المجلس أن ينعقد المجلس خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع.

مادة (٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه.

مادة (٢٨)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن (٣) أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

مادة (٢٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع.

مادة (٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من (٩٦) إلى (١٠١) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة، وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.

مادة (٣١)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة إمام القضاء والغير.

مادة (٣٢)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض.

ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة (٣٣)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة.

مادة (٣٤)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة أو من راتب مقطوع تحدده الجمعية العامة للشركة.

الفصل الثاني

اللجنة الإدارية المعاونة

مادة (٣٥)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين ويمثل فيها المصريون والأجانب.

وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدارسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلا عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة.

مادة (٣٦)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا – وفى حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

مادة (٣٧)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

مادة (٣٨)

تضع اللجنة تقريرا سنوياً خلال السنة المالية للشركة ويعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التي أحيلت إليها وما أوصت به في شأنها واقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس والتي يؤدى الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة.

الباب الخامس

في الجمعية العامة

مادة (٣٩)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة القاهرة أو في مدينة القاهرة أو مدينة كفر الشيخ.

مادة (٤٠)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة.

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم الاسمية من رأسمال الشركة، وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية.

مادة (٤١)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى انفضاض الجمعية العامة.

مادة (٤٢)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية.

ولمراقب الحسابات أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أن يدعوا الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع.

كما يكون للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (٤٣)

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتي:

أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.

ب- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسئولية.

ج- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

د- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.

هـ- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة

و- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

ز- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو المساهمون الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

مادة (٤٤)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها، وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولي إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه قبل تاريخ هذه الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.

مادة (٤٥)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.

ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون على النحو الوارد في المادتين (٤٥، ٤٦) إلى كل من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين.

مادة (٤٦)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠) من رأس المال، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع وذلك فيما لم يرد بشأنه أغلبية خاصة في هذا النظام.

مادة (٤٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي:

أ- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً.

ب- يجوز إضافة أنشطة جديدة في حدود المجالات الواردة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار وتلك المجالات التي يوافق مجلس الوزراء على إضافتها.

ج- يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا أو إدماج الشركة.

وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها ولا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بصدور قرار من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بهذا التعديل.

مادة (٤٨)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

أ- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو احد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه

الأسهم إلا بعد انقضاض الجمعية وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التي تتولى توجيه الدعوة.

ب- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) رأس المال على الأقل.

ج- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أوحل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

ومع مراعاة أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

مادة (٥٠)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو الوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات ويقتصر التصويت على مالكي الأسهم الاسمية فقط كما يدون حضور المساهمين من حائزي الأسهم لحاملها إن وجدت في سجل خاص بهم، ويوقع على هذا السجل مراقب الحسابات وجامعي الأصوات قبل بداية الاجتماع.

ويكون لكل مساهم بحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها.

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.

ويجب، مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل ١٠% من الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة.

مادة (٥١)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية أو الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعي الأصوات ومراقب الحسابات.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة.

وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول وللهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الاستثمار.

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

الباب السادس

في مراقب الحسابات

مادة (٥٣)

مع مراعاة إحكام المواد من (١٠٢) إلى (١٠٩) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه.

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد/ محمود أحمد عبد الوهاب المقيم في دمسوق – شارع التحرير أمام قسم الشرطة، مراقباً أول لحسابات الشركة.

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

الباب السابع

سنة الشركة – الجرد – الحساب الختامي

المال الاحتياطي – توزيع الأرباح

مادة (٥٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية ديسمبر من السنة التالية.

مادة (٥٥)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

١- يبدأ بالقتطاع مبلغ يوازى (١٠%) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازى (٥٠%) من رأس مال الشركة المصدر، ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.

٢- ثم يوزع (١٠%) من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.

٣- ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (١٠%) للمساهمين من المدفوع من قيمة أسهمهم.

٤- إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بشرط ألا تزيد عن (١٠ %) من باقي الأرباح الصافية.

٥- ويخصص بعد ما تقدم (٥%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

٦- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادى أو مال لاستهلاك غير عادى.

٧- وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

مادة (٥٦)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.

مادة (٥٧)

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

الباب الثامن

في المنازعات

مادة (٥٨)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

مادة (٥٩)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

الباب التاسع

في حل الشركة وتصفيتها

مادة (٦٠)

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.

مادة (٦١)

مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم، ويكون تعيين المصفى من بين المساهمين أو من غيرهم.

وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه.

ولا ينتهي عمل المصفى بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجر عليهم ولو كان معينا من قبلهم.

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين.

أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة (٦٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم استئناف على الأقل للعمل مستشارا قانونيا للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها وإذا انتهى عقد المستشار القانوني فعلى مجلس الإدارة إما تجديده أو استبدال غيره فور إنتهاء العقد.

واستثناءاً من ذلك عين المؤسسون الأستاذ/ مصطفى إبراهيم الشناوي المحامي المقيم في دسوق – شارع التحرير أمام قسم الشرطة، مستشاراً قانونياً للشركة وذلك إلى حين اجتماع مجلس الإدارة وإعمال لختصاصه في هذا الشأن.

مادة (٦٣)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

مادة (٦٤)

تسرى أحكام كل من القوانين أرقام ٨ لسنة ١٩٩٧، ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولوائحهم التنفيذية فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام.

مادة (٦٥)

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون.

وتم قيد الشركة في السجل التجاري بمكتب الاستثمار برقم (٤٤١٩٩) بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

قرار
رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة
رقم ٢١٦٧/ ع بتاريخ ٢٤/ ١١ لسنة ٢٠٠٨
بشأن
الترخيص بتعديل بعض مواد من النظام الاساسى
لشركة سبأ الدولية للادوية والصناعات الكيماوية
شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلى

==========

رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون التجارة

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحتة التنفيذية.

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحتة التنفيذية.

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الإستثمار.

وعلى قرار رئيس جمهورية مصرالعربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة المعدل بالقرار رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٤.

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المعدل بالقرار رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بنموذج العقد الابتدائى والنظام الاساسى للمشروعات التى تنشأ فى شكل شركات مساهمة بنظام الإستثمار الداخلى.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٠٦

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم ١١٠٢/ م ٤ لسنة ٢٠٠٦.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٠٠٠ المرخص بتأسيس شركة سبأ الدولية للادوية والصناعات الكيماوية شركة مساهمة مصرية برأسمال قدره ٢٥ مليون جم (خمسة وعشرون مليون جنيه مصرى) وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠%

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢ والمتضمن الموافقة على اضافة نشاط جديد للشركة واستحداث راسمال مرخص به قدره خمسمائة مليون جم

وتخفيض القيمة الاسمية للسهم ليصبح ٢ جم وزيادة راسمال الشركة المصدر ليصبح ٥٠ مليون جم ودخول مساهمين جدد مصريين الجنسية وتعديل المواد ارقام ٣، ٦، ٧ من النظام الاساسى للشركة تبعا لذلك.

وعلى الشهادة البنكية الصادرة من بنك مصر فرع كفر الشيخ المؤرخة فى ٢٠٠٨/٩/٢ والتى تفيد ايداع مبلغ وقدره اثنين مليون وخمسمائة الف جنيه مصرى يمثل ١٠% من قيمة الزيادة.

وعلى موافقة الهيئة العامة لسوق المال وفقا لكتابها المؤرخ فى ٢٠٠٨/١١/١٨ والوارد الينا فى ٢٠٠٨/١١/١٩ على اصدار الشركة اسهم زيادة راس المال المصدر لعدد ١٢,٥ مليون سهم اسمى عادى نقدى بقيمة اسمية قدرها ٢ جنيه للسهم (بعد تعديلها) وبذلك يصبح راسمال الشركة المصدر ٥٠ مليون جنيه مصرى موزعة على عدد ٢٥ مليون سهم بقيمة اسمية ٢ جنيه للسهم (بعد تعديلها).

وعلى اعتماد مشروع التعديل بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ و المصدق عليه بمكتب توثيق الاستثمار بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٩ بموجب محضر تصديق رقم ١١٣٨ لسنة ٢٠٠٨.

قرر

(المادة الاولى)

يرخص بأن يستبدل بنصوص المواد ارقام ٣، ٦، ٧ من النظام الاساسى لشركة سيأ الدولية للادوية والصناعات الكيماوية شركة مساهمة مصرية النصوص التالية:

المادة الثالثة

نشاط الشركة

- إقامة وتشغيل مصنع للأدوية والصناعات الكيماوية والمستحضرات الطبية ومستحضرات التجميل والعبوات الدوائية، وإنتاج الأدوية البيطرية والمستلزمات الطبية وإضافات الأعلاف والمكملات الغذائية ومبيدات الصحة العامة والمبيدات الحشرية، وإنتاج الخامات الدوائية الفعالة والمواد المساعدة للصناعة وجميع مستلزمات الصناعة والصناعات الكيماوية والمطهرات.

وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها.

لاينشئ هذا التعديل أى حق للشركة فى مزاولة غرضها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة.

المادة السادسة

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ٠٠ مليون جنية (خمسمائة مليون جنية لا غير.)

و حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ٥٠ مليون(خمسون مليون جنيها لاغير) موزعة على عدد ٢٥ مليون سهم اسمي (خمسة و عشرون مليون سهم) قيمة كل سهم اسمي ٢ جنية (جنيهان للسهم).

المادة السابعة

يتكون رأسمال الشركة من عدد ٢٥ مليون سهم اسمي (خمسة و عشرون مليون سهم اسمى) قيمتهم الاسمية ٥٠ مليون جنية (خمسون مليون جنية لاغير) و قد تم الاكتتاب في راس المال و ذلك على النحو التالي:.

م	الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	قيمة الاسهم الاسمية	عملة الوفاء
١	السيد عبد النبي محمد البيلي	مصري	٧٠٨١٠٠٠	١٤١٦٢٠٠٠	جنيه مصرى
٢	سهل مرسى محمد مرسى الدمراوى	مصري	٨٢٥٠٥٠٠	١٦٥٠١٠٠٠	جنيه مصرى
٣	عبير عزت زهران	مصري	١٥٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
٤	نهى إبراهيم شادي	مصرية	١٥٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
٥	محمد السيد عبدالنبى البيلي – بولاية والده	مصري	١٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
٦	بتول السيد عبدالنبى البيلي – بولاية والدها	مصرية	٥٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
٧	أسيل السيد عبدالنبى البيلي – بولاية والدها	مصرية	٥٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
٨	سلمى سهل مرسى الدمراوى – بولاية والدها	مصرية	٧٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
٩	عبد الرحمن السيد عبدالنبى البيلي – بولاية والده	مصري	١٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
١٠	أحمد سهل مرسى الدمراوى – بولاية والده	مصري	١٥٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
١١	محمد أيهاب فتوح	مصري	٢٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
١٢	إبراهيم صادق خطاب	مصري	٨٢٥٠٠	١٦٥٠٠٠	جنيه مصرى
١٣	أحمد عبد الحميد السيد	مصري	١٨٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠	جنيه مصرى
١٤	صبري عبدالنبى محمد البيلي	مصري	١٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
١٥	رضا عبد النبي محمد البيلي	مصري	١٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
١٦	سعد محمد أحمد السمكري	مصري	٨٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠	جنيه مصرى
١٧	عنان عبد الخالق الشراكى	مصري	٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
١٨	أشرف شوكت أحمد قاقا	مصري	١٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	جنيه مصرى
١٩	أمل إسماعيل سعد	مصرية	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	جنيه مصرى
٢٠	أسامه مختار غازي	مصري	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	جنيه مصرى
٢١	إبراهيم حسن إبراهيم السيد أبو العينين	مصري	٢٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	جنيه مصرى

م	الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	قيمة الاسهم الاسمية	عملة الوفاء
٢٢	أحمد سعيد مسعود جاد الله	مصري	٢٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	جنيه مصرى
٢٣	أيمن محمد على ابافلة	مصري	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	جنيه مصرى
٢٤	مروه محمد أبو بكر بسيونى توفل	مصرية	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	جنيه مصرى
٢٥	محمود احمد عبد الوهاب	مصري	٢٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	جنيه مصرى
٢٦	أحمد عبد الحميد أحمد المزين	مصري	٢٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	جنيه مصرى
٢٧	إبراهيم رشدي جاد الله سيدهم	مصري	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	جنيه مصرى
٢٨	محمد محمد عياد تهامى	مصري	٢٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	جنيه مصرى
٢٩	محمد نصر الدين عبد العزيز إبراهيم	مصري	٢٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	جنيه مصرى
٣٠	روان أسامة صبحى مسعود جاد الله	مصرية	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	جنيه مصرى
٣١	روآن أسامه صبحى مسعود جاد الله	مصرية	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	جنيه مصرى
٣٢	رجاء عبد الحميد السيد	مصرية	٢٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	جنيه مصرى
٣٣	بهية عبد النبي البيلي	مصرية	٣٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	جنيه مصرى
٣٤	واصف عبد القادر يوسف أحمد	مصري	٢٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	جنيه مصرى
٣٥	محمد سامي صلاح الدين عمر فهية	مصري	١٢٠٠٠	٢٤٠٠٠	جنيه مصرى
٣٦	محمد محمد محمد داو ود	مصري	٢٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	جنيه مصرى
٣٧	حسام محمد عز الدين محمد	مصري	٢٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	جنيه مصرى
٣٨	وليد نصر السيد محمد	مصري	١٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	جنيه مصرى
٣٩	سعد محمد يوسف حسين	مصري	٩٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠	جنيه مصرى
٤٠	مصطفى مصطفى أبو العلا محمد شعيب	مصري	٢٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	جنيه مصرى
٤١	ياسمين عبدا لسلام محمود ماشي	مصرية	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	جنيه مصرى
٤٢	حسان مرسى الدمراوى	مصري	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	جنيه مصرى
٤٣	محمد عزّت عبد المنعم زهران	مصري	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	جنيه مصرى
٤٤	سعيد أحمد حسين حلوى	مصري	٢٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	جنيه مصرى

م	الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	قيمة الاسهم الاسمية	عملة الوفاء
٤٥	سهام السيد عبدا لهادى إبراهيم	مصرية	٢٤٠٠٠	٤٨٠٠٠	جنيه مصرى
٤٦	مينا إبراهيم رشدي جاد الله سيدهم	مصري	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	جنيه مصرى
٤٧	موريس إبراهيم رشدي جاد الله	مصري	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	جنيه مصرى
٤٨	مجدولين ميشيل موسى تادرس	مصرية	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	جنيه مصرى
٤٩	محسن نصر السيد محمد	مصري	١٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	جنيه مصرى
الاجمالي			٢٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠	جنيه مصرى

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠%

وقد تم سداد رأس مال الشركة الأصلي بالكامل بموجب التأشير بالسجل التجارى كما تم إيداع مبلغ وقدره اثنين مليون وخمسمائة الف جنيه مصرى يمثل ١٠% من قيمة الزيادة في رأسمال المصدر لدي بنك مصر فرع كفر الشيخ المرخص له بتلقي الاكتتاب علي ان تزاد الي ٢٥% خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ التأشير بالسجل التجاري و تلتزم الشركة بأخطار الهيئة بشهادة بنكية تفيد ذلك.

(المادة الثانية)

تلتزم الشركة بإستكمال نسبة ٢٥% من قيمة الزيادة فى راسمال الشركة المصدر خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ التاشير بالسجل التجارى وتلتزم الشركة بإخطار الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بشهادة بنكية تفيد ذلك وفى حالة عدم تنفيذ الشركة لهذا الالتزام ستقوم الهيئة باتخاذ إجراءات سحب القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى صحيفة الإستثمار.

عاصم رجب

رئيس الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة

قرار
رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة
رقم ٢٣٥/ع بتاريخ ٣١/ ١ لسنة ٢٠١٣
بشأن
الترخيص بتعديل المادة الثالثة من النظام الاساسى لشركة سبأ الدولية للادوية والصناعات الكيماوية
شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلى

رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة
بعد الاطلاع على الدستور
وعلى قانون التجارة
وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الإستثمار.
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة المعدل بالقرار رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٤.
وعلى قرار رئيس المجلس الاعلى للقوات المسلحة رقم ٣٢ لسنة ٢٠١١.
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المعدل بالقرار رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤.
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بنموذج العقد الابتدائى والنظام الاساسى للمشروعات التى تنشأ فى شكل شركات مساهمة بنظام الإستثمار الداخلى.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٠٦.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠٠٦.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٠٠٠ المرخص بتأسيس شركة سبأ الدولية للادوية والصناعات الكيماوية شركة مساهمة مصرية برأسمال قدره خمسة وعشرون مليون جنيه مصرى وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠%.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم ٢١٦٧/ع لسنة ٢٠٠٨ المرخص بإستحداث رأسمال مرخص به قدره خمسمائة مليون جنيه مصرى وتخفيض القيمة الاسمية للسهم

ليصبح ٢جم وزيادة رأسمال الشركة المصدر ليصبح خمسون مليون جنيه مصرى وتعديل المواد ارقام ٣، ٦، ٧ من النظام الاساسى للشركة.
وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/١ والمتضمن الموافقة على اضافة نشاط جديد للشركة وتعديل المادة الثالثة من النظام الاساسى للشركة تبعاً لذلك.
وعلى اعتماد عقد التعديل بتاريخ ٢٠١١/٤/٢١ والمصدق عليه بمكتب توثيق الاستثمار بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ بموجب محضر تصديق رقم ١٧٠ ج لسنة ٢٠١٢.

قرر

(المادة الاولى)

يرخص بأن يستبدل بنص المادة الثالثة من النظام الاساسى لشركة سبأ الدولية للادوية والصناعات الكيماوية شركة مساهمة مصرية النص التالى:

المادة الثالثة: نشاط الشركة:

إقامة وتشغيل مصنع للأدوية والصناعات الكيماوية والمستحضرات الطبية ومستحضرات التجميل والعبوات الدوائية، وإنتاج الأدوية البيطرية والمستلزمات الطبية وإضافات الأعلاف والمكملات الغذائية ومبيدات الصحة العامة والمبيدات الحشرية، وإنتاج الخامات الدوائية الفعالة والمواد المساعدة للصناعة وجميع مستلزمات الصناعة والصناعات الكيماوية والمطهرات والتصنيع للغير والتصنيع لدى الغير.
وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها.
لاينشئ هذا التعديل أى حق للشركة فى مزاولة غرضها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة.
تلتزم الشركة بإفراد حسابات مستقلة للنشاط المضاف.

(المادة الثانية)

تقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على ترخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الاخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة اقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية دون ادنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى هذا الشأن.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى صحيفة الإستثمار.

اسامة صالح
رئيس الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

حقوق الطبع محفوظة
للهيئة العامة للاستثمار
ومقرها طريق صلاح سالم - أرض المعارض
القاهـــــــرة
ت:٠٢٠٢٢٤٠٥٥٤٥٢-ف:٠٢٠٢٢٤٠٥٥٤١٠
رقم الإيداع ١٩٩٥/٦٦١٨ (١٥)